

# سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية





## • سياسة الاستثمار :

- تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

## • مبادئ أساسية :

- 1. للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في اول اجتماع تال لها.
- 2. يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب ماورد في اللائحة الأساسية .
- 3. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في استثمارات حسب دراسة الجدوى المعتمدة، مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على موارد ثابتة .
- 4. يجب أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية وفقاً للمادة (٢١/١١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## • دليل الاستثمار :

- 1. إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل رئيس مجلس الإدارة يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
- 2. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده إذا لم يكن هناك تفويض لمجلس الإدارة .
- 3. لا يستثمر في المضاربات المالية .
- 4. يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله .
- 5. كتابة وثيقة لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

\* تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٤/٣) بتاريخ : ٢٠٢٤/٧/٧ م

